

## التقاضي

### الاستراتيجي

### في سياق حالات

### الاختفاء القسري

### في إفريقيا

هذا الدليل هو جزء من سلسلة من مذكرات الممارسة المصممة لدعم التقاضي الاستراتيجي الشامل نيابة عن ضحايا التعذيب والاختفاء القسري. ويتوجه هذا الدليل إلى المحامين والباحثين والنشطاء والمهنيين الصحيين الذين يساعدون الناجيات في إجراءات التقاضي.

تشرح مذكرة الممارسة هذه ماهية التقاضي الاستراتيجي الشامل ، وكيفية القيام به في سياق الاختفاء القسري في إفريقيا. وتقدم اقتراحات بناءً على التعليقات الأكاديمية وتقارير البحث والخبرة العملية. ستكون مفيدة لأولئك الجدد في التقاضي الاستراتيجي ، لمعرفة المزيد عنه ، وكذلك للممارسين الأكثر خبرة ، لتشجيع التفكير في كيفية القيام بذلك.

تود منظمة ريدريس أن تشكر صندوق ماتريكس كوسيس و صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب لدعمه السخي لهذا المشروع. وقد تم إعداد هذا الدليل من قبل فريق في منظمة ريدريس، بما في ذلك مدير المنظمة روبرت سكيلبيك، ورئيس قسم القانون أليخاندر فيسينتي، والمستشار القانوني إيفا نود، ورئيسة قسم الاتصالات إيفا سانثيس. وقدمت المتدربة القانونية أمي كير، والمتدربة في مجال الاتصالات جودي تشون، قدمتا المساعدة في مجالي البحث والتحرير.

تود منظمة ريدريس أن تعرب عن امتنانها لبرنارد دوهمي، الأستاذ بكلية القانون والعلوم السياسية بجامعة كيبك في مونتريال، وعضو فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي، لمراجعته السخية وتعليقاته على هذه المذكرة. تتحمل منظمة ريدريس وحدها المسؤولية عن أي أخطاء في مذكرة الممارسة هذه.

# ريدريس

إنهاء التعذيب، والسعي لتحقيق العدالة للناجين

## جدول المحتويات

٥

### المقدمة

٧

### ما هو التقاضي الاستراتيجي؟

٧

المفهوم

٧

التأثيرات المحتملة

١٠

التقنيات القانونية وغير القانونية

١٥

### نهج شامل

١٥

المرافقة ووضع الضحية في قلب العملية

١٦

الدعم النفسي والاجتماعي والطبي

١٦

أشكال أخرى من الدعم

١٨

### ما هو الاختفاء القسري؟

٢٠

### الوسائل القانونية نحو تحقيق العدالة في حالات الاختفاء القسري في إفريقيا

٢٠

التحقيق الجنائي والادعاء

٢١

الدعاوى المدنية

٢١

دعاوى حقوق الإنسان

٢٦

### الأدلة

٢٩

### جبر الضرر في حالات الاختفاء القسري

٣٢

## البحث عن المختفين

٣٥

## صياغة شكاوى قانونية فعالة إلى الهيئات الإقليمية والأمم المتحدة

٣٨

## قراءات إضافية

٣٨

حول التقاضي الاستراتيجي لحقوق الإنسان

٣٨

حول جريمة الاختفاء القسري

٣٨

فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري

٣٨

لجنة الاختفاء القسري

٣٨

المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

٣٩

قائمة الدول التي صادقت على المعاهدات التالية

## المقدمة

يسعى محامو حقوق الإنسان، من خلال التقاضي الاستراتيجي، الى مجابهة الفعل الفردي للاختفاء القسري والسياسات والممارسات التي مكنته من أن يحدث. ومن خلال هذا النهج، يمكن الحصول على المساءلة، وشن حملة من أجل إصلاح السياسات والقوانين التي تزيد من صعوبة حدوث حالات الاختفاء في المستقبل. ويستخدم التقاضي الاستراتيجي أيضاً بالإضافة إلى رفع الدعاوى القانونية، تقنيات المجتمع المدني الأخرى لإحداث التغيير، مثل المناصرة (الوطنية والإقليمية والدولية) والنشاط وإشراك وسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية والجمهور العام.

في مثل هذا التقاضي، هناك خطر يتمثل في أن تُهمش مصالح الأفراد الناجين من الاختفاء القسري في محاولة لإحداث تغيير أوسع. ولتجنب ذلك، يجب على المحامين والناشطين تبني نهج شامل، يتم من خلاله توفير جميع احتياجات الناجين، ويكون لهم دور مركزي في التقاضي الاستراتيجي.

هناك عدّة طرق للتوجه إلى المحاكم للحصول على العدالة كما أن هناك العديد من أشكال الإنصاف. ويمكن استخدام دعاوى حقوق الإنسان نيابة عن أحد الناجين من الاختفاء القسري لمحاسبة الحكومات أمام المحاكم الوطنية وأنظمة حقوق الإنسان الإقليمية وهيئات اتفاقيات الأمم المتحدة والإجراءات المستندة إلى ميثاق الأمم المتحدة. ويمكن استخدام القانون الجنائي لمعاقبة الجناة الأفراد على أساس وطني أو دولي، أو من خلال الولاية القضائية العالمية. ويمكن للأشخاص من خلال القضايا المدنية، مقاضاة الأفراد والشركات لإثبات مسؤوليتهم عن حالات الاختفاء القسري وغيرها من الانتهاكات والحصول على تعويضات.

مع التقاضي الاستراتيجي، يسعى المجتمع المدني إلى تجاوز المسؤولية الفردية والتمثيل الفردي، وذلك لضمان وجود تأثير بعد القرار القانوني، ولمساندة المجتمع للضحايا وللسبب الكامن وراء القضية، ومع ذلك، يمكن أن يكون التغيير بطيئاً، وفي كثير من الحالات، يسعى التقاضي إلى تحقيق تقدم اجتماعي قد يستغرق جيلاً أو أكثر لتحقيقه.

تشرح مذكرة الممارسة هذه معنى التقاضي الاستراتيجي الشامل، وكيفية القيام به في سياق حالات الاختفاء القسري في إفريقيا. وتقدم اقتراحات، بناءً على التعليقات الأكاديمية وتقارير البحث والخبرة العملية. وسيكون مفيداً لأولئك الذين يتعرضون لأول مرة على التقاضي الاستراتيجي، أن يعرفوا المزيد عنه، كما ستكون هذه الاستزادة بالمعرفة مفيدة أيضاً للممارسين الأكثر خبرة، لتشجيع التفكير في كيفية القيام بذلك. وتغطي المذكرة:

- أ: ما هو التقاضي الاستراتيجي؟ وهذا يستكشف المفهوم بالإضافة إلى الآثار المحتملة للتقاضي الاستراتيجي.
- ب: النهج الشمولي: يشرح أهمية توفير جميع احتياجات الناجين ويراقتهم خلال العملية.
- ج: ما هو الاختفاء القسري؟ وهذا يشمل عناصر التعريف في القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- د: السبل القانونية لطلب العدالة في أفريقيا. تحديد المسارات القانونية المختلفة للسعي لتحقيق العدالة والتعويضات عن حالات الاختفاء القسري التي تحدث في إفريقيا.
- هـ: الدليل. وهذا يشمل أنواع الأدلة المقبولة عادة فيما يتعلق بقضايا الاختفاء القسري.
- و: جبر الضرر في حالات الاختفاء القسري. ووضع تدابير الجبر المختلفة ذات الصلة بجبر الضرر الناجم عن هذه الجريمة.
- ز: البحث عن المخطفين. ويتضمن ذلك اعتبارات مهمة لضمان أن البحث جزء من استراتيجيات التقاضي والمناصرة.
- ح: صياغة شكاوى قانونية فعالة للهيئات الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة. وتضمن العناصر الأساسية لجعل المطالبات القانونية مقنعة.
- ط: المزيد من القراءة. وتحتوي على قائمة مراجع إضافية حول الموضوعات التي يغطيها هذا الدليل.

# ما هو التقاضي الاستراتيجي؟

## المفهوم

يمكن تعريف التقاضي الاستراتيجي بأنه رفع دعوى قانونية بهدف تغيير يتجاوز الحالة الفردية. وعلى هذا النحو، فإن التقاضي «استراتيجي» بأنه ينطوي على إختيار تلك القضايا التي يمكن أن تحدث تغييراً قانونياً أو اجتماعياً أو حقوقياً محدداً، سواء كان بمنع سلوك معين، أو مطالبة السلطات بالشروع في إجراء إصلاحات قانونية وسياسية، أو إحداث تغيير عام في السلوك. ويجلب التقاضي الاستراتيجي الراحة للضحية الفرد/ الضحايا، وكذلك لمجموعة أوسع من المجتمعات المتضررة.

يمكن تحقيق أهداف التقاضي الاستراتيجي بشكل عام من خلال الجمع بين دراسة القضايا وأساليب المجتمع المدني الأخرى، بما في ذلك البحث، والدعوة للإصلاحات الهيكلية، والتوعية، وبناء القدرات.

في بعض الحالات، قد يكون اتخاذ قرار بعدم إجراء التقاضي الاستراتيجي هو أفضل طريقة للتصرف. فمثلاً، إذا كانت الموارد شحيحة والاستراتيجيات والأدوات الأخرى أكثر فعالية، أو إذا كان هناك خطر من اتخاذ قرار سلبي، أو إذا كان مرور الوقت قد يفتح مساراً قانونياً أكثر ملاءمة أو تقدماً.

## التأثيرات المحتملة

هناك عدد من الطرق التي يمكن أن يكون للتقاضي الاستراتيجي الموجه ضد الاختفاء القسري تأثير يتجاوز المنفعة المباشرة للناجى/ للناجية أو مجرد إحداث تغيير في القانون، فليست كل أشكال التأثير تكون ذات صلة بسياق محدد، وسيحتاج المحامون والناشطون، جنباً إلى جنب مع الناجين، إلى استخدام تكتيكات مختلفة لتعزيز كل حالة.

وضعت منظمة ريدريس إطاراً لتقييم أثر التقاضي الاستراتيجي ضد الاختفاء القسري. وهذا يحدد أشكال التأثير الأكثر شيوعاً التي تنتج عن مثل هذا التقاضي،

ثم يحدد النتائج المتكررة التي يتم إنتاجها. ولن تكون كل الآثار العشرة، الواردة أدناه، مناسبة لكل حالة.

الآثار العشرة التي تم تضمينها في إطار عمل منظمة ريدريس هي:

- **العدالة:** بالنسبة للعديد من الناجين من الاختفاء القسري و/أو أقاربهم، فإن الإعلان عن انتهاك حقوقهم هو سبب رفعهم للقضية، وقد يكون اكتشاف وجود الانتهاك بمثابة ترضية كافية. ويمكن أن يأتي هذا أيضاً في شكل اعتذار عام.
- **الحقيقة:** يمكن للمحاكم أن تتوصل إلى نتائج واقعية نهائية، والتي قد تكون ذات أهمية حاسمة في حملة المساءلة، وكذلك في ضمان الحق الفردي والجماعي في معرفة ما حدث للمختفين. ويمكن تعزيز ذلك من خلال التغطية الإعلامية القوية للقضية.
- **البعد المادي:** يمكن أن تشمل المزايا المحددة للناجين والتي يتم تحقيقها من خلال التقاضي: التغييرات في وضعهم، والتوظيف، والرعاية الصحية، والتعليم، والتعويض المالي وغير المالي. وهذا قد يشمل غالباً إعادة التأهيل الجسدي أو النفسي.
- **البعد المجتمعي:** بالإضافة إلى الناجين الأفراد، غالباً ما يتأثر العديد ممن هم في وضع مماثل بقرار قانوني بشأن حالة اختفاء قسري، بما في ذلك إعلان عدم قابلية تطبيق تدابير الإفلات من العقاب، أو المساهمة في بناء سجل تاريخي للانتهاكات التي تم ارتكابها.
- **الحركة:** يمكن أن ينشط التقاضي الحركة ضد الاختفاء القسري، ويكون بمثابة عامل مساعد للتغيير، ويمكن الشبكات، ويشجع بروز مناصرين جدد وقضايا جديدة.
- **أصحاب المصلحة:** يمكن أن يؤدي التقاضي الاستراتيجي إلى إحداث تغييرات في سلوك وممارسات أصحاب المصلحة، مثل السياسيين والقضاة والشرطة، الشيء الذي يُعتبر شرطاً مسبقاً لتغيير السياسات والقوانين.
- **سياسة:** يمكن أن يؤدي التقاضي إلى التزامات بتغيير سياسة الاختفاء القسري (من قبل الحكومة والشرطة والمحكمة)، بما في ذلك الالتزامات المالية.



- **قانوني:** يمكن أن يحدث التقاضي تغييرات في المعايير القانونية، سواء من خلال الدعاوى القضائية أو التشريعات، مثل تجريم الاختفاء القسري في القوانين الجنائية الوطنية.
  - **الحكومة:** يمكن أن يؤدي التقاضي إلى تغييرات عملية في الإجراءات والميزانيات والمؤسسات ذات الصلة، على الرغم من أن تحقق هذا الأمر يستغرق وقتاً طويلاً.
  - **اجتماعي:** يمكن أن يؤدي التقاضي بخلاف دوره في القضية المحددة، إلى تغييرات فيما يتعلق بالتسامح والتعامل مع حالات الاختفاء القسري و/أو انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى في البلد أو المنطقة المعنية.
- من أجل الاطلاع على تقييم الأثر وللحصول على مزيد من المعلومات حول هذا الإطار، انظر مذكرة الممارسة.

### دراسة حالة: لا كانتوتا (بيرو)

**حقائق:** اختفاء قسري في عام ١٩٩٢ لتسعة طلاب وبروفيسور واحد بالجامعة الوطنية («لا كانتوتا»)، في بيرو. وقد ارتكبت الجريمة خلال النزاع المسلح الداخلي في بيرو من قبل «مجموعة كولينا»، وهي هيئة تابعة لجهاز المخابرات الوطنية.

**إجراءات قانونية:** سعى أقارب الضحايا إلى تحقيق العدالة في بيرو، ولكن تم الإفراج عن المسؤولين عن الاختفاء القسري بسبب قوانين العفو المعمول بها. ثم قرر الأقارب رفع القضية أمام لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، ولاحقاً أمام محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان. وأصدرت المحكمة حكماً تاريخياً في عام ٢٠٠٦ لصالح الضحايا.

**تقنيات المجتمع المدني الأخرى:** بعد اختفاء الضحايا، أطلق أقاربهم والمنظمات الداعمة لهم حملة وطنية ودولية للعدالة ومعرفة حقيقة مصير أحبائهم، شملت الحملة الاتصالات والمناصرة والمظاهرات والمناسبات العامة وغيرها.

**التأثير على الضحايا:** نتيجة للقضية المعروضة على محكمة الدول الأمريكية، مُنح أقارب المختفين في لا كانتوتا تعويضات مادية وغير مادية، واعتذاراً عاماً، وموقعاً لنصب تذكاري، وأشكالاً أخرى من التعويضات.

تأثير أوسع: أدت هذه القضية (إلى جانب قضية باريوس ألتوس) إلى إلغاء قوانين العفو فى بيرو، مساهمة بذلك فى مكافحة الإفلات من العقاب فى هذه القضية والعديد من القضايا الأخرى فى البلاد. وأدت القضية إلى إدانة الرئيس السابق ألبرتو فوجيموري وأربعة من كبار أعضاء «مجموعة كولينا». وأخيراً، أصبحت القضية رمزاً فى أمريكا اللاتينية وخارجها، فى مكافحة الإفلات من العقاب فى حالات الاختفاء القسرى، لا سيما بشأن عدم قابلية تطبيق قوانين العفو على مثل هذه الحالات.

## التقنيات القانونية وغير القانونية

لكي يكون التقاضى الاستراتيجى أكثر فاعلية، يجب أن يأخذ فى الاعتبار السياق الوطنى الذى تحدث فيه الانتهاكات، ويجب أن يشمل مجموعة واسعة من الأساليب القانونية وغير القانونية. ويمكن أن يضمن هذا النهج، بغض النظر عن نتيجة الدعاوى القانونية، مساهمة الجهود الجماعية فى تحقيق الأهداف طويلة المدى للحملة ضد الاختفاء القسرى.

إن رفع قضية وإصدار بيان صحفى لا يجعل القضية استراتيجية. يجب أن يتم الجمع بين دراسة الحالة وأساليب المجتمع المدنى الأخرى مثل التعليم العام، والمناصرة على المستويين الوطنى والدولى، والنشاط، والعمل الإعلامى. ونظراً لأن المنظمة قد لا تمتلك القدرة على نشر كل هذه الأساليب، فإن العمل فى تحالف مع الآخرين يمكن أن يؤدي إلى نتائج أفضل.

أدناه قائمة ببعض الأدوات المستخدمة فى كثير من الأحيان لإجراء التقاضى الاستراتيجى للطعن فى الاختفاء القسرى:

- دعاوى قانونية: فى العديد من البلدان الأفريقية، هناك إنكار رسمى لحدوث حالات اختفاء قسرى. وبالإضافة إلى المساهمة فى التأثيرات المذكورة فى القسم السابق، فإن إعداد الدعاوى القانونية لتناسب معايير قاعة المحكمة يخلق مجموعة من الأدلة المقنعة التى يمكن أن تجعل من الصعب على هؤلاء الإنكار وأن يكون لهم أي مصداقية.
- المناصرة الوطنية: يمكن للمناصرة على المستوى الوطنى أن تسلط الضوء على وجود ممارسة للاختفاء القسرى. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للوعي العام والترويج الإعلامى فى كثير من الأحيان منع ارتكاب وقوع الجريمة.

- **المناصرة الإقليمية:** تُعتبر المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR) هيئة إقليمية توفر فرصاً للمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني لرفع درجة الوعي حول انتهاكات حقوق الإنسان في البلدان المعنية أو في الحالات الفردية. ويتعين على الدول تقديم تقارير منتظمة حول تنفيذ الميثاق الأفريقي. عند مراجعة سجل الدولة، يمكن للمنظمات غير الحكومية تقديم تقارير الظل. وعلاوة على ذلك، يمكن للمجتمع المدني أيضاً تقديم بلاغات مكتوبة إلى المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بما في ذلك مقرريها الخاصين ومجموعات العمل، والتي يمكنها التعامل مباشرة مع الدول وطلب المعلومات. أخيراً، يمكن لمنظمات المجتمع المدني التي تتمتع بصفة مراقب المشاركة في جلسات المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، واقتراح قضايا لإدراجها في جدول الأعمال، وإجراء فعاليات جانبية، وأنشطة مناصرة أخرى، والمناقشة حول الاختفاء القسري. يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تطلب من المحكمة فتوى لتفسير القانون الدولي أو أحكام الميثاق. كما يمكن لمنظمات المجتمع المدني أيضاً تقديم شكوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان ولكن يجب أن تكون الدولة التي يتم رفع الادعاءات ضدها قد وافقت على اختصاص المحكمة.
- **مناصرة الأمم المتحدة:** على النشطاء الاستفادة الكاملة من الآليات الدولية لاستكمال مطالباتهم القانونية. ويمكن أن تكون التقارير والبيانات الصادرة عن هيئات منظمات الأمم المتحدة قوية للغاية عند تقديمها كدليل في إجراءات قانونية، أو عندما تتطابق توصياتهم مع سبل الانتصاف المطلوبة في القضية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للمناصرة الدولية إشراك حركة حقوق الإنسان لتسليط الضوء على الوضع في بلد معين وتضخيم أصوات الضحايا. تقدم الأمم المتحدة العديد من الفرص للدفاع عن ضحايا الاختفاء القسري.
- تقبل هيئات الاتفاقيات، مثل اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري أو لجنة مناهضة التعذيب، تقبل البلاغات الفردية فيما يتعلق بالدول الأطراف في المعاهدات ذات الصلة، إذا قبلت تلك الدول اختصاص اللجنة في الاستماع إلى مثل هذه البلاغات. فوق ذلك، تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير منتظمة عن تنفيذ المعاهدات ذات الصلة، ويمكن للمجتمع المدني تقديم معلومات إلى هيئات الاتفاقيات للنظر فيها أثناء عملية المراجعة. أخيراً، يمكن للمجتمع المدني المشاركة في جلسات هيئات الاتفاقيات وعقد اجتماعات رسمية وغير رسمية مع أعضائها.
- يمكن للمجتمع المدني أيضاً المشاركة مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل (UPR). حيث يقوم

مجلس حقوق الإنسان بمراجعة سجلات حقوق الإنسان الخاصة بكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بشكل منتظم. ويجب على الدول أن تقدم كل خمس سنوات تقريراً إلى المجلس بشأن وفائها بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. كما يمكن لمنظمات المجتمع المدني تقديم تقارير الظل التي تحدد وضع حقوق الإنسان في البلد المعني كمدخلات أثناء عملية المراجعة.

- أخيراً، يمكن لفت انتباه الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة إلى حالات الاختفاء القسري. إن الإجراءات الخاصة هم خبراء في مجال حقوق الإنسان لديهم تفويض لتقديم المشورة بشأن قضايا أو مواقف محددة تتعلق بحقوق الإنسان. ويمكنهم التصرف في القضايا الفردية التي يتم إبلاغهم بها، عن طريق إرسال نداءات عاجلة ورسائل مزاعم إلى الدول. ويمكنهم أيضاً إصدار بيانات صحفية، ورفع مستوى الوعي العام والضغط على الدول في أوضاع أو حالات محددة. ويسمح تفويضهم بالقيام بزيارات للدول وعقد جلسات استماع للتحديث علناً عن الاختفاء القسري في بلد معين والعمل مع الحكومات للتصدي للجريمة. وفيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري، فإن دور فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ودور المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ودور المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان ودور المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والتعويضات وضمانات عدم التكرار تعتبر أدواراً ذات أهمية خاصة.

- **تنظيم المجتمع:** عند العمل نيابة عن مجموعة، تكون هناك قدرة أكبر على ربط الحالات بالمجتمع وتعزيز تأثيرها. ويمكن أن تصير مجموعات وشبكات الضحايا والناجين صوتاً قوياً ومقنعاً في الحملة ضد الاختفاء القسري.

- **بناء القدرات للقضاة والمحامين:** إن زيادة الوعي وبناء قدرات المحامين بشأن القانون الدولي لحقوق الإنسان أمر ضروري لزيادة فهم القانون، وبناء هيئة ذات مغزى من الخبراء للتقاضي في قضايا حقوق الإنسان والحصول على نتائج أفضل للعملاء.

## دراسة حالة: أمهات بلازا دي مايو- أمهات ميدان مايو- (الأرجنتين)

حقائق: خلال «الحرب القذرة» في الأرجنتين خلال الفترة (١٩٧٦-١٩٨٣)، أخضت الحكومة العسكرية وعذبت وقتلت أي شخص كانت تعتبره «مخرباً»، بما في ذلك المعارضون السياسيون للنظام. كان العديد من المعارضين من الطلاب والشباب، الذين تحولوا ليكونوا الهدف الرئيسي للاختفاء القسري.

وكرر فعل على اختفاء أطفالهن، بدأت مجموعة من الأمهات في عام ١٩٧٧ التجمع كل يوم خميس في ميدان مايو في بوينس آيرس، موقع الحكومة الأرجنتينية. وكن يطالبن بالوصول إلى أطفالهن وحريتهم. وكان لقاء الأمهات أول إدانة علنية لحوادث الاختفاء القسري التي ارتكبتها النظام.

وبمرور الوقت، تزايدت أعداد مجموعة الأمهات على الرغم من خلفياتهن المختلفة. وكن يحملن في مظاهراتهن الأسبوعية صوراً لأطفالهن المختفين. وفي وقت لاحق، صارت كل واحدة ترتدي وشاحاً أبيض على الرأس، مما يرمز إلى السلام.

التأثير: حركت الأمهات من خلال نشاطهن، الوعي وأثرن الاهتمام الوطني والدولي الكبير بممارسة الاختفاء القسري في الأرجنتين. وقد أثار نشاطهن مشاركة الحكومات الأجنبية، وكذلك الجماعات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الأمم المتحدة. وأدى ذلك إلى التوثيق والتحقيق في الحالات الفردية.

منذ ذلك الحين، صار ميدان مايو قوة دافعة ضد الإفلات من العقاب على الجرائم التي ارتكبتها النظام العسكري، والجهود المبذولة لتحديد مكان رفات الأطفال المختفين، والعتور على أحفادهم المولودين في الأسر. وأصبحت حركتهن رمزاً في مكافحة الاختفاء القسري في جميع أنحاء العالم.

- **الإعلام والاتصالات:** يمكن للناجين والناشطين استخدام وسائل الإعلام ووسائل الاتصال لزيادة الوعي بجريمة الاختفاء القسري في بلد معين. ويمكن أن تكون استراتيجية الاتصالات مفيدة أيضاً في تسليط الضوء على حالة معينة من الاعتقال التعسفي بهدف الضغط على السلطات ومنع تحقق الجريمة. ويمكن سماع وتعزيز أصوات الضحايا من خلال تقنيات وسائل الإعلام على الصعيدين الوطني والدولي. ويمكن للعمل الإعلامي

في بعض السياقات، منع وقوع الهجمات على أقارب المختفين، ولكن في حالات أخرى، قد لا يكون هذا العمل ممكناً أو مرغوباً فيه بسبب الوضع الأمني والمخاطر التي ينطوي عليها على أولئك الذين يدعمون القضية.

## دراسة حالة: الاعتقال التعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان (مصر)

حقائق: في نوفمبر ٢٠٢٠، اعتقلت السلطات المصرية بشكل تعسفي ثلاثة مدافعين عن حقوق الإنسان من أعضاء المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. واحتجز أحد المدافعين في العزل الانفرادي في منشأة أمنية لمدة ١٢ ساعة قبل نقله إلى نيابة أمن الدولة العليا. واعتقل مدافع آخر واقتيد إلى مكان مجهول قبل نقله إلى نيابة أمن الدولة العليا لاستجوابه. وجاءت الاعتقالات في سياق تزايد الاعتداءات على المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.

مناصرة: بعد مرور أيام قليلة على عملية الاعتقالات، أصدرت أكثر من ٥٠ منظمة مجتمع مدني إقليمية ودولية بياناً قوياً حثت فيه السلطات المصرية على الإفراج الفوري وغير المشروط عن المدافعين الثلاثة. وقد دفعت جهود المناصرة هذه وغيرها من الجهود مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والعديد من المقررين الخاصين للأمم المتحدة إلى إصدار بيانات تطلب الإفراج عن المدافعين.

الإعلام والعمل التضامني: وقد حظيت هذه القضية باهتمام مشاهير مثل إيما طومسون وستيفن فراي وسكارليت جوهانسون وجوزيف فينيس وآخرين، حيث أدانوا الأحداث على قنواتهم على مواقع التواصل الاجتماعي وطالبوا السلطات المصرية بالإفراج عن المدافعين.

تأثير: بعد الضغط الوطني والدولي على السلطات المصرية، تم الإفراج عن المدافعين الثلاثة في ٤ ديسمبر ٢٠٢٠.

## نهج شامل

يعتبر الاختفاء القسري جريمة فظيعة بشكل خاص تجرد المختفين من جميع حقوقهم. وتتسبب جريمة الاختفاء القسري في معاناة شديدة لأقارب وأصدقاء المختفين، الذين تُركوا في حالة من عدم اليقين من عدم معرفة ما حدث لأحبائهم وما إذا كانوا لا يزالون على قيد الحياة. وفي كثير من الأحيان، تمتد هذه المعاناة لسنوات عديدة بل ولعشرات السنين، مما يتسبب في أضرار جسيمة للأفراد والأسر والمجتمعات.

يؤدي البحث عن الحقيقة والعدالة وجبر الضرر في كثير من الأحيان إلى الاعتداء على أقارب المختفين وغيرهم ممن يدعمونهم. ويمكن أن يواجه هؤلاء الأقارب وغيرهم اعتداءات جسدية واعتقالات وحملات ووصمات وحملات تشويه وانتهاكات أخرى تؤدي في بعض الحالات إلى النزوح وحتى إلى النفي. بالإضافة إلى ذلك، غالباً ما يتعرض الضحايا أثناء التحقيق، ل تكرار الإيذاء من قبل السلطات، لا سيما عندما يتم إنكار الحقائق أو أن يتم إلقاء اللوم على الضحية في الاختفاء.

على الرغم مما ورد أعلاه، يمكن للتقاضي الاستراتيجي في حد ذاته أن يجلب مساعدة إيجابية للضحايا، وتمكينهم من العمل وإحداث التغيير والإسهام في إعادة تأهيلهم. ويجب أن يتبنى الممارسون نهجاً شاملاً للتقاضي الاستراتيجي، يتم من خلاله توفير جميع احتياجات الناجي أثناء سير العملية.

### المراقبة ووضع الضحية في قلب العملية

في السياق الموصوف أعلاه، يجب على المحامين والناشطين العمل بشكل وثيق مع الناجين ومجتمعاتهم لمراقبتهم طوال فترة التقاضي الاستراتيجي، والتي قد تكون طويلة للغاية.

يجب وضع الضحايا والناجين في قلب العملية، وتولي دور رائد في تقرير الاستراتيجية والتعبير عن احتياجاتهم وتوقعاتهم. وقد لا تتوافق في بعض الأحيان أهداف المحامين والضحايا، لذلك فإن من المهم احترام رغبات الضحايا. ويجب أن يتركز دور المحامين والناشطين في توفير الخبرة اللازمة لتحويل تلك القرارات إلى إجراءات قانونية وغير

قانونية فعالة. وسيطلب هذا هيكل الفريق القانوني ليكون لديه القدرة على تقديم المشورة والدعم للناجين بشكل فعال طوال فترة القضية.

## الدعم النفسي والاجتماعي والطبي

بالنظر إلى الضرر الجسيم الذي يسببه الاختفاء القسري، يجب أن يحصل الضحايا على الدعم المستمر لتلبية احتياجاتهم النفسية أو الطبية أو الاجتماعية. ويجب على أولئك الذين يدعمون الضحايا التأكد من مراعاة رفاة الأفراد وتحديد تكلفتها عند التخطيط للاستراتيجية. وهذا قد يعني التعاون مع المنظمات غير الحكومية المتخصصة في تقديم مثل هذا الدعم للناجين من التعذيب والاختفاء القسري.

## أشكال أخرى من الدعم

بسبب المخاطر التي كثيراً ما توجد عند مكافحة الإفلات من العقاب في حالات الاختفاء القسري، فقد تشمل أشكال الدعم الأخرى تدابير حماية - قانونية وعملية، بما في ذلك إعادة التوطين عند الضرورة - والمساعدة في تطوير المناصرة والمعرفة بالحقوق وغير ذلك من المهارات. وقد يتطلب هذا أيضاً التعاون مع المنظمات غير الحكومية المتخصصة، كما يتطلب توفير ميزانية كافية.

### الملف الشخصي المميز: نصيرة دوتور (الجزائر)

اختفى أمين، نجل نصيرة، في الجزائر عام ١٩٩٧ بعد أن اعتقلته السلطات الجزائرية. كان يبلغ من العمر ٢١ عاماً حينذاك. كان من المفترض أن يلتقي بأصدقائه، لكن هذا لم يحدث قط. وبدلاً من ذلك، انتظرت سيارة بيضاء خارج منزله. وقد أُجبر على الصعود إليها ولم يُسمع عنه أي شيء منذ ذلك الحين.

وفي وقت اختفائه، كانت نصيرة تعيش في فرنسا. فعادت إلى الجزائر على الفور وظلت تبحث عن أمين يوماً لمدة ٦ أشهر، بلا نتيجة. ومرضت نصيرة جداً واضطرت للعودة إلى فرنسا. ومن فرنسا، بدأت نصيرة البحث عن أمين، ولفتت انتباه المنظمات الدولية غير الحكومية إلى القضية وقدمت بلاغاً إلى فريق الأمم المتحدة العامل



المعني بالاختفاء القسري وغير الطوعي. وحينذاك أدركت نصيرة أن حالتها لم تكن معزولة بل كانت جزءاً من ممارسة ممنهجة للاختفاء من قبل السلطات الجزائرية. في عام ١٩٩٩، أسست منظمة أس أو أس مفقودون (SOS Disparus) لمساعدة الآلاف من الضحايا الذين يمرون بما مرت به فيما هي تدافع عن هذه القضية وتعمل على حلها منذ ذلك الحين.

واجهت نصيرة وأعضاء آخرون في منظمة أس أو أس مفقودون عمليات عنيفة لتفريق تجمعات المنظمة واعتقالات ومضايقات من قبل السلطات.

ولا تزال نصيرة صوتاً رائداً على الصعيدين الوطني والدولي في محنة ضحايا الاختفاء القسري الجزائريين.

## ما هو الاختفاء القسري؟

وفقاً للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، يُعرّف الاختفاء القسري بثلاثة عناصر:

- حرمان شخص من الحرية ضد إرادته؛
- مشاركة المسؤولين الحكوميين، إما بشكل مباشر أو بالتسامح مع الاختفاء القسري أو الإذعان به؛
- رفض الاعتراف بحرمان الشخص المختفي من حريته أو إخفاء مصيره أو مكان وجوده.

مدى طويل أو قصير: لا يوجد حد زمني أدنى لوصف الاختفاء على أنه اختفاء قسري. يمكن أن تتجم جريمة الاختفاء القسري عن الحبس الانفرادي للفرد، حتى ولو كان لفترة زمنية محدودة، طالما أن الدولة ترفض الاعتراف بمكان وجود الفرد.

يُعتبر الاختفاء القسري جريمة دائمة ومستمرة. يعد الاختفاء القسري انتهاكاً دائماً ومستمرًا، مما يعني أنه يبدأ بحرمان الضحية من الحرية ويمتد حتى تحديد مكان وجود الضحية، حتى لو حدث ذلك بعد سنوات عديدة أو عقود من السنوات.

اختفاء قسري أم مفقود؟ يجب التمييز بين الاختفاء القسري ومصطلح «الشخص المفقود»، الذي يشير إلى شخص تم الإبلاغ عن فقدانه فيما يتعلق بنزاع مسلح دولي أو حرب أهلية أو عنف داخلي أو اضطرابات. ويستخدم المصطلح أيضًا فيما يتعلق بضحايا الكوارث الوطنية أو الحوادث المميتة. ويمكن في بعض الحالات، أن يكون الأشخاص المفقودون أيضًا ضحايا للاختفاء القسري، إذا كانت عناصر الجريمة متوفرة.

يُعتبر الاختفاء القسري جريمة معقدة تتطوي على انتهاك مجموعة واسعة من حقوق الإنسان الأساسية. ومع أن قائمة الحقوق المنتهكة ليست حصرية، فإن الاختفاء القسري غالباً ما ينتهك أو يهدد بانتهاك الحقوق التالية:

- الحق في الحياة
  - الحق في الحرية
  - الحق في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة
  - الحق في عدم الاعتراف بالوضع القانوني للضحية أمام القانون
  - الحق في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ضحايا الاختفاء القسري. ووفقاً للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فإن «الضحايا» هم أولئك الذين اختفوا وكذلك أي فرد عانى من الأذى كنتيجة مباشرة للاختفاء القسري. والضحايا هم:

- المختفين
  - الأقارب
  - الأصدقاء
- وربما غيرهم، بما في ذلك:
- محامون ونشطاء ومن يساعدون الضحايا
  - الجماعات والشعوب والمجتمعات التي ينتمي إليها المختفين
  - الآخرون الذين عانوا من الأذى كنتيجة مباشرة للجريمة.

# الوسائل القانونية نحو تحقيق العدالة في حالات الاختفاء القسري في إفريقيا

## استصدار مذكرة للمثول أمام المحكمة

٢٩- ويستخدم أمر المثول أمام المحكمة (أو أي سبيل انتصاف قانوني مماثل) لتقديم شخص محتجز إلى قاضٍ / محكمة لتحديد ما إذا كان احتجاز الشخص مشروعاً. وعلى هذا النحو، فإن أمر الإحضار ومراجعات الحماية أمران أساسيان للحصول على معلومات حول مكان وجود المحتجزين، وضمان حقهم في الحرية الشخصية ومنع ارتكاب حالات الاختفاء القسري.

## التحقيق الجنائي والادعاء

أنسب سبيل للانتصاف في حالات الاختفاء القسري هو إجراء تحقيق جنائي. ويجب أن يهدف التحقيق إلى تحديد الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، وهوية ودرجة تورط المسؤولين عنها، والحصول على محاكمة جنائية، ومحاكمة ومعاينة جميع مرتكبي الاختفاء القسري في نهاية المطاف.

إن الالتزام بالتحقيق في الاختفاء القسري التزام دولي بموجب معاهدات حقوق الإنسان (بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري)، وكذلك بموجب القانون الدولي العرفي. وهذا يعني أن جميع الدول الأفريقية، بغض النظر عما إذا كانت قد صادقت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أم لم تصادق، فإنه يجب أن تجري تحقيقاً سريعاً وحيادياً ومستقلاً عند وقوع اختفاء قسري.

في حين أن واجب التحقيق يقع على عاتق الدولة، فإن المحامين والناشطين المرافقين للضحايا غالباً ما يضغطون من أجل الملاحقة القضائية المحلية لحالات الاختفاء القسري. وفي مثل هذه الحالات، يعمل المحامون مع الضحايا، ويجمعون الأدلة على الجريمة، ويبلغون عن الجريمة، و/أو يقدمون أدلة إلى السلطات الوطنية عند الاقتضاء. وللمحامين دور في دعم الضحايا من خلال العملية، وفي بعض الحالات، لهم دور في تمثيل الضحايا كأطراف مدنية في الإجراءات الجنائية.

## الدعاوى المدنية

ويمكن للضحايا أيضاً رفع دعاوى مدنية سعياً إلى منع الاختفاء القسري، وتحديد المسؤولية، ورد الحقوق، وغير ذلك من أشكال التعويض. للمطالبات المدنية قواعد إجرائية مختلفة اعتماداً على الولاية القضائية، ولكن عبء الإثبات في الدعاوى المدنية عموماً أقل من عبء الإثبات في القضايا الجنائية، مما يتطلب من الفرد إثبات توازن الاحتمالات بحدوث الانتهاكات.

### دراسة حالة: اختفاء جستينا موكوكو (زيمبابوي)

الحقائق: في ديسمبر ٢٠٠٨، اختفت الصحفية الزيمبابوية والناشطة في مجال حقوق الإنسان، جستينا موكوكو، قسراً من منزلها. وبعد أسبوع من اختفاء جستينا، أمرت المحكمة العليا في زيمبابوي الشرطة بإجراء تحقيق، لكن الشرطة لم تمثل لأمر المحكمة. وظلت جستينا مختفية لمدة ثلاثة أشهر حتى أطلق سراحها بكفالة.

إجراءات قانونية: وعقب الإفراج عن جستينا، اتخذ محامو زيمبابوي من أجل حقوق الإنسان ومشروع السلام في زيمبابوي إجراءات قانونية ضد الدولة فيما يتعلق باختفاء جستينا. ولم تقم الدولة بأي محاكمة للأفراد المسؤولين عن اختفاء جستينا.

تأثير: في عام ٢٠١٧، قضت المحكمة العليا في زيمبابوي بأن على أولئك الذين اعتقلوا جستينا بشكل غير قانوني يمكن أن يتحملوا المسؤولية بصفتهم الشخصية. وأمرت المحكمة العليا دولة زيمبابوي بدفع تعويضات مالية عن عمليات الاختطاف والاحتجاز في العزل الانفرادي والتعذيب التي تعرضت لها جستينا على أيدي مسؤولي الدولة.

## دعاوى حقوق الإنسان

يمكن للمحامين الذين يمثلون ضحايا الاختفاء القسري أن ينظروا أيضاً في رفع الدعاوى الإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان باعتبارها سبلاً للتقاضي الاستراتيجي. وهذه عادة ما تتطلب أن تكون الإجراءات المحلية قد استنفدت في الولاية القضائية الوطنية، فيما عدا إذا أمكن إثبات أن سبيل الانتصاف القضائية لم تكن فعالة أو أن هناك تأخير لا داعي له. ومع ذلك، فإن بعض آليات حقوق الإنسان على استعداد لقبول الدعاوى مباشرة دون

استنفاد سبل الانتصاف المحلية، مثل محكمة العدل التابعة للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس).

عكس عبء الإثبات: عند تقديم دعاوى حقوق الإنسان المتعلقة بالاختفاء القسري، يتحمل الضحية عبء الإثبات لإظهار قضية متماسكة تتعلق بالاختفاء القسري. وهذا يتطلب من الضحية تقديم «قضية قابلة للأخذ والرد»، بما في ذلك الحجج وبعض الأدلة التي تظهر تعرض الضحية للاختفاء القسري. ينتقل عبء الإثبات إلى الدولة في عدد من السياقات، بما في ذلك عندما:

أ) يمكن ربط الاختفاء القسري المحدد بممارسة واسعة النطاق أو منهجية للدولة لاستخدام الاختفاء القسري، والتي تتبع نمطاً يمكن التعرف عليه. في تلك الحالات، إذا كان الضحية (أقاربه أو ممثلوه) يستطيعون إثبات أن الحالة تتناسب مع هذا السياق والنمط، يوجد افتراض بأن الشخص قد اختفى وأن من واجب الدولة توضيح مكان وجود الضحية.

ب) متى شوهد الضحية المختفية آخر مرة تحت هيمنة الدولة أو في مرفق أو موقع احتجاز تديره الدولة.

ج) عندما لا تطعن الدولة في جريمة الاختفاء القسري، ويكون لها التحكم في أدلة الاختفاء القسري، وتفشل في التحقيق أو تقديم معلومات عن مكان وجود المختفين.

يعد الاختفاء القسري انتهاكاً مستمراً للعديد من الحقوق الأساسية - بعضها لا يجوز تقييده - المنصوص عليها في العديد من معاهدات حقوق الإنسان.

## يشمل الاختفاء القسري حقوق الإنسان التالية:

- الحق في الحياة
- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- الحق في الحرية

- الحق في محاكمة عادلة والحق في الضمانات القضائية المقابلة
- الحق في الإعلام والرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع
- الحق في حرية التنقل واللجوء
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- الحق في معرفة الحقيقة
- الحق في الكرامة
- الحق في تحديد الهوية والحق في الاعتراف بالوضع القانوني للشخص أمام القانون
- الحق في الانتصاف الفعال، بما في ذلك جبر الضرر والتعويض.

### الآليات الإقليمية الأفريقية لحقوق الإنسان

في إطار النظام الأفريقي لحقوق الإنسان، يمكن رفع قضايا الاختفاء القسري أمام المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومحكمة المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

(أ) يمكن للمفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب ولاية الحماية الخاصة بها، قبول الشكاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية ومجموعات الأفراد الذين يعتقدون أن حقوقهم قد انتهكت بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي).

(ب) تتمتع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بولاية قضائية للنظر في القضايا المتعلقة بالاختفاء القسري وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى فيما يتعلق بالدول الأفريقية الثلاثين التي صادقت على بروتوكول الميثاق الأفريقي بشأن إنشاء المحكمة. ومع ذلك، في مثل هذه الحالات، يمكن فقط للمفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إحالة القضايا إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

بالإضافة إلى ذلك، أذنت ست دول للمفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالاستماع إلى الشكاوى المقدمة مباشرة من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدي المفوضية، وهذه الدول هي بوركينا فاسو وغامبيا وغانا وملاوي ومالي وتونس.

ج) تتمتع محكمة المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بصلاحيات الاستماع إلى الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المزعومة، بما في ذلك الحقوق المستمدة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومع ذلك، يمكن فقط للأفراد من الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تقديم شكاوى في المحكمة.

تقييد زمني	مطلوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية	قد يأمر بإجراءات مؤقتة	سماع شكاوى من دول	سماع شكاوى من منظمات غير حكومية	سماع شكاوى من أفراد	إضافة بروتوكول/ إعلان مكتسب	
	✓	✓	✓	✓	✓	✓	المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
	✓	✓		✓			ايكواس

### نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

يمكن لضحايا الاختفاء القسري تقديم شكاوهم إلى هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وهيئات مراقبة المعاهدات ذات الصلة. ولا يمكن تقديم الشكاوى الفردية إلا بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية فقط عندما تكون الدولة الطرف مصادقة على المعاهدة ذات الصلة وتقبل اختصاص هيئة المعاهدة المحددة بمراجعة الشكاوى الفردية. هناك العديد من السبل داخل منظومة الأمم المتحدة التي يمكن لضحايا استخدامها لتحقيق العدالة، بما في ذلك تلك الواردة أدناه.

أ) لجنة حقوق الإنسان (HRC) هيئة تتكون من ١٨ عضوا من الخبراء المكلفين بمراقبة امتثال الدول الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويجوز



للجنة أن تنظر في البلاغات الفردية المتعلقة بانتهاكات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل أي دولة طرف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. وقد صادقت ١١٦ دولة على البروتوكول الاختياري حتى الآن. وقد أبدت بعض الدول تحفظات تحد من اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في النظر في شكاوى معينة، على الرغم من مصادقتها على البروتوكول الاختياري.

(ب) تتألف اللجنة المعنية بالاختفاء القسري (CED) من عشرة خبراء مستقلين يراقبون تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. تنص المادة ٣١ من الاتفاقية على أن تتلقى اللجنة الشكاوى الفردية من ضحايا الاختفاء القسري، ولكن فقط إذا صادقت الدولة على الاتفاقية ووافقت على اختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى الفردية (موقع الأمم المتحدة على الانترنت).

(ج) لجنة مناهضة التعذيب (CAT)، لجنة تتكون من عشرة خبراء دوليين يراقبون تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمكن للأفراد تقديم شكاوى فردية إذا صادقت الدولة الطرف على المعاهدة ووافقت على اختصاص اللجنة بموجب المادة ٢٢. تحقق من القائمة الموجودة على [موقع الأمم المتحدة على الانترنت](#).

(د) تأسس فريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعنية بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (WGEID) في عام ١٩٨٠ بتفويض لدراسة المسائل ذات الصلة بحالات الاختفاء القسري وتقديم المساعدة للأسر في تحديد مصير أو مكان وجود أقاربهم. ويقبل فريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعنية بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التقارير الفردية عن حالات الاختفاء. وعند استلام بلاغ ما، يمكن للفريق العامل إرسال رسالة في غضون يوم إلى يومين إلى وزارة الشؤون الخارجية في البلد المعني إذا كان عمر الحالة أقل من ثلاثة أشهر. إذا تم الإبلاغ عن الاختفاء بعد ثلاثة أشهر، فيجوز لفريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعنية بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التصريح بالاتصال بالدولة ليطلب منها إجراء تحقيقات وإبلاغ الفريق بالنتائج، ومن الممكن تقديم اتصالات فردية إلى مجموعة العمل فيما يتعلق بأي بلد، بغض النظر عما إذا كانت قد صادقت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وفوق ذلك، ليس من الضروري استفاد سبل الانتصاف المحلية قبل التواصل مع فريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعنية بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. ويمكن للبلاغات الصادرة عن الفريق العامل أن تساعد في إثبات الوقائع ومكان وجود الضحية، لكنها لا تخلص إلى الوصول إلى نتائج حول مسؤولية الدولة أو إصدار تعويضات.

## الأدلة

تعتبر الأدلة ضرورية عند بناء دعوى قانونية لإثبات وقوع جريمة الاختفاء القسري. يجب على المحامين النظر في العناصر المطلوبة لإثبات الجرائم بموجب القوانين الوطنية والدولية ذات الصلة، والنظر في مجموعة متنوعة من المصادر المتاحة لبناء القضية. وتشمل مصادر الأدلة أقوال الضحايا، وأقوال الشهود، وتقارير الخبراء، والوثائق، والتسجيلات المرئية (فيديوهات) أو الصوتية، والتقارير الطبية، والأدلة المادية والشرعية، وأشكال مختلفة من وسائل الإعلام، بما في ذلك الصحف والمصادر الثانوية.

عند توثيق حالات الاختفاء القسري، سيجد المحامون وخبراء الطب الشرعي إرشادات مفيدة في دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) وبروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق في التعذيب. والتحقق في الموت غير المشروع المحتمل.

ما هي الأدلة المطلوبة؟ تعتمد الأدلة على نوع الإجراء وعبء الإثبات المطلوب.

كما هو مذكور أعلاه، فإن من الضروري، في القضايا الجنائية إثبات، «بما لا يدع مجالاً للشك» أن المتهم قد ارتكب الجريمة.

وفيما يتعلق بالدعوى المدنية والدعوى المتعلقة بحقوق الإنسان، يقع على عاتق الضحية، من حيث المبدأ، عبء تقديم دعوى متماسكة بشأن الاختفاء القسري. ومع ذلك، هناك عدد من الحالات التي ينتقل فيها عبء الإثبات، كما تم توضيحه سابقاً، ويصير على الدولة توضيح مكان وجود المخطفين.

بالإضافة إلى ذلك، ونظراً لتعقيد الاختفاء القسري، تقبل معظم محاكم وهيئات حقوق الإنسان أنه عندما يتم إتلاف الأدلة المباشرة أو تغييرها، تكون للأدلة الظرفية والافتراضات والمؤشرات أهمية كبيرة للتحقيق.

## قبلت المحاكم وهيئات حقوق الإنسان الأنواع التالية من الأدلة في قضايا الاختفاء القسري

- شهادة الضحية
- شهادة الشهود
- أدلة الطب الشرعي، أي أدلة الحمض النووي، تحليل بيانات الهاتف، صور الأقمار الصناعية، إلخ.
- شهادات الخبراء لتقديم أدلة على أنماط الاختفاء القسري في بلد معين
- الوثائق والتقارير الحكومية
- أشكال مختلفة من وسائل الإعلام، بما في ذلك المقالات الصحفية ومقاطع الفيديو والبيانات الصحفية
- التقارير الثانوية، أي تقارير المنظمات غير الحكومية وتقارير الأمم المتحدة وتقارير الدولة عن حقوق الإنسان وتقارير لجان الحقيقة والمصالحة

ينبغي مراجعة الأدلة المقدمة ككل وليس بمعزل عن غيرها. يمكن تقسيم الأدلة المفيدة لإثبات الاختفاء القسري إلى ثلاث فئات:

(أ) الأدلة المستخدمة لدعم اكتشاف سياق أو نمط دولة أو ممارسة لحالات الاختفاء القسري؛

(ب) الأدلة المستخدمة لدعم اكتشاف اختفاء قسري فردي مرتبط بنمط أو ممارسة دولة؛

(ج) الأدلة المستخدمة لدعم استنتاج حالة اختفاء قسري فردي عندما لم يتم تحديد نمط حالات الاختفاء لدى دولة. يجب أن تثبت الأدلة أنه كان هناك: (أ) حرمان من الحرية؛ (ب) حرمان من الحرية تم تنفيذه من قبل الدولة أو من قبل جهات أخرى تعمل نيابة عن الدولة، أو بموافقتها أو بتسامحها، و (ج) رفض الحكومة تقديم معلومات عن مكان وجود الضحية.

## دراسة حالة: إدانة حبري بالاختفاء القسري (تشاد)

كان حسين حبري رئيس تشاد من عام ١٩٨٢ إلى عام ١٩٩٠. تميز نظامه بانتهاكات حقوق الإنسان والفظائع على نطاق واسع. بعد معاركٍ سياسية وقضائية مطولة، قُدِّم حبري إلى المحاكمة في السنغال، حيث واجه تهماً بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك التعذيب والاختفاء القسري وجرائم الحرب. وفي ٣٠ مايو ٢٠١٦، وجدت الدوائر الأفريقية الاستثنائية في نظام المحاكم السنغالي أن حبري مذنب بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وتعذيب.

اعتمد المدعون العموميون على مجموعة متنوعة من الأدلة لإثبات التهم، بما في ذلك:

- نتائج مفوضية التحقيق في الجرائم وأعمال الفساد التي ارتكبتها الرئيس السابق حبري وشركاؤه و / أو مساعده
- شهادات الضحايا
- شهادات من المطلعين على بواطن الأمور الذين عملوا مع الرئيس السابق حبري
- وثائق من مديريةية التوثيق والأمن (DSS)، بما في ذلك قائمة السجناء ومحاضر الاستجواب وشهادات الوفاة
- اتصال مباشر من إدارة أمن الدولة إلى حبري بشأن وضع ٨٩٨ معتقلاً
- تقارير أنثروبولوجيا الطب الشرعي
- تقارير المنظمات غير الحكومية
- دليل هيكل القيادة

## جبر الضرر في حالات الاختفاء القسري

يهدف التقاضي الاستراتيجي في حالات الاختفاء القسري، إلى الحصول على جبر الضرر الذي يلحق بالضحايا الأفراد، فضلاً عن الحصول على تغييرات تمنع حدوث هذه الجريمة في المستقبل. والحق في الحصول على تعويض فعال هو حق راسخ بموجب القانون الدولي. إذ تنص الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في المادة ٢٤ (٤) منها على ما يلي: «تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني لضحايا الاختفاء القسري الحق في جبر الضرر والتعويض الفوري والعاقل والمناسب». وتشمل الأشكال الخمسة للجبر الفعال المعترف بها على المستوى الدولي رد الحقوق وإعادة التأهيل والرضا والتعويض وضمانات عدم التكرار. ويمكن أن يكون جبر الضرر للضحايا أنفسهم وأقاربهم. كما يمكن أن يكون أيضاً جماعياً أو فردياً.

في حالات الاختفاء القسري، يمكن أن يشمل رد الحقوق استعادة الهوية أو استعادة الحرية أو عودة الشخص إلى مكان إقامته. ومع ذلك، في العديد من حالات الاختفاء، نظراً لطبيعة الضرر التي لا رجعة فيها، لا يمكن رد الحقوق.

يعتبر التعويض عنصراً هاماً من عناصر الحق في الانتصاف الفعال، ومع ذلك فهو ليس كافياً في حد ذاته كشكل من أشكال الجبر وينبغي أن يقترن بتدابير أخرى.

تُعتبر إعادة التأهيل عنصراً أساسياً من عناصر الجبر، وينبغي أن تشمل الرعاية الطبية والنفسية، بالإضافة إلى الخدمات القانونية والاجتماعية، للمفقودين وأسرتهم على حد سواء.

وتشمل تدابير الترضية الكشف عن مكان وجود المختفين، وهوية الأطفال المخطوفين، والمساعدة في استعادة الجثامين والتعرف عليها وإعادة دفنها، وفقاً لرغبات الضحايا والممارسات الثقافية. وتشمل أشكال الترضية الأخرى القرار القضائي، والاعتذارات العلنية، والمواقع التذكارية، والاعتراف بكرامة الضحايا وأقاربهم، بما في ذلك عن طريق تجنب الاعتداءات والوصمة ضدهم.

تشير ضمانات عدم التكرار إلى التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدولة لمنع تكرار حالات الاختفاء القسري في المستقبل. وتشمل هذه الضمانات تجريم الاختفاء القسري، وتوفير

التدريب لموظفي إنفاذ القانون، وغيرها من التدابير التي تعزز سيادة القانون في بلد معين. وتشمل التدابير الأخرى برامج تثقيف الجمهور والحملات الإعلامية لتوعية عامة الناس.

يجب أن يكون جبر الأضرار:

متاحاً: يجب على السلطات أن تضمن وصول الضحايا إلى جبر الضرر وأن يكون الضحايا على دراية بجبر الضرر أو لديهم معلومات عنها. يجب على السلطات إزالة أي عقبات تمنع الضحايا من الحصول على جبر الضرر.

مناسباً: يجب أن يكون جبر الضرر مناسباً ومتناسباً مع خطورة الانتهاكات وظروفها.

التركيز على الضحايا وعدم التمييز: يجب أن تأخذ عمليات جبر الضرر في الاعتبار الضرر المتميز الذي عانى منه ضحايا الاختفاء القسري ورغباتهم وتوقعاتهم بشأن كيفية معالجة هذا الضرر. ويجب أن يكون جبر الضرر شاملاً، ويراعي منظور النوع الاجتماعي (الجنس)، ويشمل الأبعاد الجسدية والنفسية الاجتماعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للضرر.

يمكن أن يكون لجبر الضرر طابع فردي وجماعي. تستجيب التعويضات الجماعية للضرر الجماعي أو الضرر الذي يلحق بالمجتمع أو بفتة معينة. وترسل النصب التذكارية التي تخلد ذكرى الانتهاكات إشارة قوية للاعتراف، وتساهم في ضمان الذاكرة الجماعية.

من السمات الخاصة لجبر الضرر لضحايا الاختفاء القسري الحق في معرفة الحقيقة. ينص هذا الحق على أن الضحايا يجب أن يعرفوا الحقيقة فيما يتعلق بظروف الاختفاء، وسير التحقيق ونتيجته، ومصير الشخص المختفي، وهوية الجناة. والحق في معرفة الحقيقة بشأن مكان وجود المختفين، وهو حق مطلق ولا يوجد سبب شرعي للدولة أو ظروف استثنائية يمكن أن تقيّد هذا الحق. ويشمل التزاماً إجرائياً على الدولة لإجراء تحقيق، ومشاركة نتائجه، ومنح إمكانية الوصول إلى المحفوظات، وحماية الشهود وغيرهم من المرتبطين بالتحقيق.

## دراسة حالة: مذبحه كيلوا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

في قرار كيلوا الصادر عن المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عام ٢٠١٧، وجدت اللجنة أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مسؤولة عن مذبحه راح ضحيتها ٧٠ شخصاً. أشارت المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى أن الدولة انتهكت تسعة أحكام لحقوق الإنسان واردة في الميثاق الأفريقي، بما في ذلك ارتكاب عمليات إعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب، والاعتقالات التعسفية، والاختفاء، والتشريد القسري، من بين أمور أخرى.

في قرار رائد، أمرت المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بتقديم جبر الأضرار التالية:

- دفع مبلغ ٤,٣٦ مليون دولار للضحايا وعائلاتهم
- إصدار اعتذار عام
- إجراء تحقيقات في اختفاء الضحايا
- إعادة دفن رفات الضحايا بعد نقلها من المقابر الجماعية إلى مقابر مناسبة وكرامة
- إقامة نصب تذكاري للضحايا
- تقديم المشورة بشأن الصدمات
- إعادة بناء المدارس والمستشفيات والطرق

## البحث عن المختفين

في قضايا الاختفاء القسري، ينبغي أن يكون أحد المكونات الأساسية للتقاضي الاستراتيجي هو دفع السلطات المختصة للبحث عن المفقودين. وتتص المادة ٢٤ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على التزام الدولة بالبحث عن المفقودين وتحديد أماكنهم والإفراج عنهم أو إعادة الرفات في حالة الوفاة. في الحالات العابرة للحدود، تلزم المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الدول على التعاون وضممان المساعدة القانونية المتبادلة في البحث عن ضحايا الاختفاء القسري.

في حين يعتبر الالتزام بالبحث عن المفقودين جزءاً من التزام الدولة بالتحقيق، فإنه لا ينبغي أن يقتصر على التحقيق. وينبغي أن تتخذ الدول جميع الخطوات اللازمة للعثور على المختفين.

سلطت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، في مبادئها التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين، الضوء على أفضل الممارسات للبحث عن الشخص المختفي بشكل فعال. يجب أن:

- يتم إجراؤها على أساس افتراض أن الفرد ما يزال على قيد الحياة؛
- احترام كرامة الإنسان.
- أن تكون محكومة بسياسة عامة ومنسقة عن طريق هيئة مناسبة.
- اتباع نهج مختلف، يراعي الاحتياجات الخاصة للضحايا ومواطن ضعفهم؛
- احترام حق الضحايا في المشاركة والبدء دون تأخير.
- التأكد من استمرار البحث إلى أن يتم التأكد من مصير المختفين.
- أن يتم إجراؤها على أساس إستراتيجية شاملة تأخذ في الاعتبار جميع الفرضيات المعقولة.



- استخدام المعلومات بطريقة مناسبة، من خلال إنشاء سجلات وقواعد بيانات عن الأشخاص المختفين.
  - أن تكون مرتبطة بالتحقيق الجنائي.
  - ضمان سلامة الضحايا والشهود وغيرهم أثناء العملية.
  - أن تكون مستقلة وحيادية وأن تحكمها البروتوكولات العامة.
- يكون الالتزام بالبحث التزاماً مستمراً، لا ينتهي إلا عندما يتم تحديد مصير الفرد أو تحديد مكان وجوده.
- في حين أن واجب البحث يقع على عاتق الدولة، فإن الضحايا ومن يرافقهم غالباً ما يلعبون دوراً رئيسياً في تحديد الظروف التي وقعت فيها حالات الاختفاء القسري.

### دراسة حالة: اختفاء ٤٣ طالباً في أيوتزينابا (المكسيك)

حقائق: في ٢٦ سبتمبر ٢٠١٤، اختفى اختفاءً قسرياً ٤٣ طالباً من أيوتزينابا على أيدي قوات الأمن المكسيكية.

تخللت التحقيقات الأولية تصرفات غير منتظمة أسفرت عن إطلاق سراح ٧٨ شخصاً من المتهمين في البداية، بسبب نقص الأدلة والمخالفات في احتجازهم، بما في ذلك الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب.

في عام ٢٠١٩، تم تعيين مدع عام جديد كما تم إنشاء وحدة خاصة للتحقيق في القضية. ومنذ ذلك الحين، حدثت اعتقالات جديدة لمسؤولين في الدولة.

في يوليو ٢٠٢٠، أعلن مكتب المدعي العام أن علماء الطب الشرعي في جامعة إنسبروك (النمسا)، قد تعرفوا على رفات أحد الطلاب المختفين البالغ عددهم ٤٣ طالباً. وكانت هذه هي أول عملية كشف يتم إجراؤها في القضية منذ أكثر من خمس سنوات. وبالنظر إلى المكان الذي عُثِر فيه على الرفات، أثبت التعرف على الضحية أن الطلاب لم يختفوا من قبل العصابات الإجرامية (كما ذكر مسؤولو الدولة في البداية)، ولكن من قبل قوات أمن الدولة (كما كانت تعتقد أسر الطلاب).

دور الأقارب: استعان الأقارب بخدمات الفريق الأرجنتيني لأنثروبولوجيا الطب الشرعي (EAAF) لإجراء تحليل للرفات. ونظرًا للحالة السيئة للرفات، نصح الفريق الأرجنتيني لأنثروبولوجيا الطب الشرعي بإرسال الرفات إلى مختبر متخصص في الطب الشرعي في النمسا لإجراء تحديد الهوية بشكل صحيح.

## صياغة شكاوى قانونية فعالة إلى الهيئات الإقليمية والأمم المتحدة

تسمح شكاوى حقوق الإنسان للأفراد الذين تعرضوا للاختفاء القسري وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان أن تتولى الهيئات الإقليمية والدولية ذات الصلة النظر في قضاياهم. وتشمل هذه الهيئات: المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومحكمة المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وهيئات اتفاقيات الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. ولكل آلية متطلباتها الإجرائية الخاصة بها، فضلاً عن المزايا والعيوب التي يجب مراعاتها عند اختيار الولاية القضائية التي يمكن أن تكون أكثر ملاءمة لحالة معينة.

تعتمد دعاوى حقوق الإنسان الفعالة على كتابة قانونية مقنعة وواضحة، فضلاً عن أدلة جيدة التنظيم.

تشتمل مطالبات حقوق الإنسان بشكل عام على الأقسام التالية:

(أ) المعلومات الشخصية الأساسية عن الضحية التي يزعم تعرضها لانتهاكات، مثل الاسم وتاريخ الميلاد والجنسية ونوع الجنس (الجنس):

(ب) اسم الدولة الطرف التي تم تقديم الشكاوى ضدها.

(ج) ملخص الدعوى، مع إبراز الحجج الرئيسية التي تقدمها الضحية، بما في ذلك موضوع القضية وملخص الانتهاكات الرئيسية بموجب الاتفاقية ذات الصلة:

(د) الحقائق التي تستند إليها الشكاوى، ويستحسن مثاليًا أن، يتم تقديمها حسب التسلسل الزمني؛

(هـ) قسم المقبولية، ويسلط الضوء على الخطوات التي اتخذتها الضحية داخل النظام القضائي أو الإداري المحلي لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية؛

(و) قسم الحجج/ القانون، الذي يتناول الحجج الرئيسية حول السبب في أن الحقائق والأدلة ترقى إلى مستوى انتهاكات محددة؛

ز) قسم سبل الانتصاف، مع التركيز على جبر الضرر الذي يسعى الضحية إلى الحصول عليه كإنتصاف فيما تعرض له؛

ح) الأدلة الداعمة، بما في ذلك التقارير الطبية والقانونية أو النفسية والاجتماعية والقوانين والقرارات القضائية وأقوال الشهود وتقارير وسائل الإعلام، إلخ.

ينبغي أن يشرح قسم الوقائع بعمق ودقة الوقائع التي تستند إليها الشكوى. يجب أن يجيب القسم على الأسئلة الخمسة: متى وأين ولماذا ومن وماذا.

أ) متى حدثت الانتهاكات؟ بما في ذلك التوقيت وتاريخ اليوم والسنة وطول الفترة التي قضاها الفرد في الاحتجاز / الاختفاء؛

ب) كيف تم احتجاز الشخص أو كيف تم الاعتقال؟ هل تم إبلاغ الضحية بحقوقه أو حقوقها؟ هل قام أخصائي طبي بزيارة الضحية أو فحصها أثناء الاحتجاز؟ وهل مثل الشخص أمام قاضي أو أي سلطات أخرى ذات صلة خلال الفترة الزمنية المحددة بموجب القانون المحلي؟

ج) أين تم احتجاز الشخص؟ بما في ذلك المنشأة التي تم فيها الاحتجاز أو المكان الذي تم فيه احتجاز الشخص؛

د) من الذي ارتكب الانتهاكات ضد الضحية؟ هل الجناة المزعومون عملاء للدولة، أم أفراد يتصرفون نيابة عن الدولة، أم يتعاون الدولة أو بتسامحها أو بقبولها؟

هـ) لماذا اختفى الفرد بشكل قسري؟

و) ما هي الإصابات التي تعرض لها الشخص، بما في ذلك الادعاءات الواقعية عن سوء المعاملة (الإصابات العقلية والجسدية)؟ ما هي الحالة النفسية للفرد قبل الاختفاء القسري وبعد الاختفاء القسري، وما هي التحقيقات، إن وجدت، التي بدأتها الحكومة، وما هي نتيجة هذه التحقيقات؟

ز) ما هي أنواع الأضرار التي نجمت عن الاختفاء للضحايا بمن فيهم أقارب المختفين؟

لتقديم شكاوى فردية في أي محفل من المحافل الإقليمية والدولية، يجب أن تستوفي الشكاوى متطلبات الاختصاص القضائي. لكل محفل متطلباته الخاصة ولكن هناك عدد قليل من المتطلبات المشتركة (العديد منها لا ينطبق على الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، كما هو موضح أعلاه).

(أ) يجب على الفرد إثبات أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت، مما يثبت أن الضحية قد استخدمت طرقاً قضائية أو إدارية داخل النظام المحلي. مثل هذا الشرط غير مطلوب لدى محكمة المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛

(ب) يجب تقديم الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛

(ج) هناك استثناءات تسمح للضحية برفع دعوى دون استنفاد سبل الانتصاف المحلية، بما في ذلك عندما يمكن للضحية إثبات عدم وجود سبل انتصاف محلية، أو أنها غير مجدية، وحيث يحدث تأخير غير معقول أو مفرط.

يجب أن يوضح القسم القانوني على وجه التحديد الحقوق التي زعم الشخص أنها قد انتهكت في إطار الاتفاقية المعنية، كما يجب أن يحدد هذا القسم المعيار القانوني ويوضح كيف تفي الادعاءات بهذا المعيار. علاوة على ذلك، يجب أن يحدد الادعاء الأدلة والحقائق لدعم مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان.

يسلط قسم سبل الانتصاف الضوء على جبر الضرر الذي يطلبه الضحية عن الانتهاكات.

## قراءات إضافية

### حول التقاضي الاستراتيجي لحقوق الإنسان

- Open Society Justice Initiative, Strategic Litigation Impacts, Insights from Global Experience, 2018.
- Open Society Justice Initiative, Legal Writing for Human Rights Claims. Practice Notes.

### حول جريمة الاختفاء القسري

- International Commission of Jurists, Enforced Disappearances and Extrajudicial Executions: Investigation and Sanction. A Practitioners Guide, 2015.

### فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري:

- Standards and Public Policies for an Effective Investigation of Enforced Disappearances. A/HRC/45/13/Add.3, 7 August 2020.
- Reparations and Enforced Disappearances. A/HRC/22/45, 28 January 2013.
- General Comment on the Right to Truth in Relation to Enforced Disappearances. A/HRC/16/48.
- General Comment on the Definition of Enforced Disappearance. A/HRC/7/2, 10 January 2008.

### لجنة الاختفاء القسري:

- Guiding Principles for the Search for the Disappeared Persons. CED/C/7, 8 May 2019.

### المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

- Principles and Guidelines on the Right to a Fair Trial and Legal Assistance in Africa, 2003.

- Guidelines on the Conditions of Arrest, Police Custody and Pre-Trial Detention in Africa (Luanda Guidelines), 2015.
- Resolution on the Guidelines and Measures for the Prohibition and Prevention of Torture, Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment in Africa (Robben Island Guidelines), 2008.
- African Union Convention for the Protection and Assistance of Internally Displaced Persons in Africa (Kampala Convention), 2009.

قائمة الدول التي صادقت على المعاهدات التالية:

- International Convention on the Protection of All Persons from Enforced Disappearance
- Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman, Degrading Treatment or Punishment

ريدريس منظمة دولية لحقوق الإنسان تمثل ضحايا التعذيب من أجل أن يحصلوا على العدالة والتعويضات. نحن نرفع قضايا قانونية نيابة عن الناجين، وندعو إلى قوانين أفضل لتقديم تعويضات فعالة. تستجيب قضايانا للتعذيب كجريمة فردية في القانون المحلي والدولي، وكخطأ مدني مع مسؤولية فردية، وانتهاك لحقوق الإنسان يقع على عاتق الدولة.

ريدريس

انهاء التعذيب، والسعي لتحقيق العدالة للناجين

redress.org

@REDRESSTrust

/theREDRESSTrust